

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر .

يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلافه نصابها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الأول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس